الاعتمادات المستندية وتطبيقها في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

آلاء محمود ديدح

ماجستير مهني MBA – المعهد العالي لإدارة الأعمال بدمشق

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف وهي أساس الحركة التجارية (الاستيراد – التصدير)، وتعتبر إحدى وسائل الدفع في العمليات الخارجية وهي من العقود المستحدثة التي دعت الحاجة إليها.

تعود أسباب نشأة الاعتمادات المستندية إلى الحاجة لتوفير الضمان للبائع ليحصل على ثمن بضاعته وكذلك توفير الضمان للمشتري ليحصل على البضاعة التي تعاقد على شرائها، وينشأ الاعتماد عندما يتقدم المتعامل (المستورد) بطلب إلى المصرف لفتح اعتماد لمصلحة بائع في بلد آخر (المصدر) يكون قابلاً للدفع مقابل تقديم مستندات معينة تؤيد بأن البضاعة شحنت أو أعدت للشحن بشكل مرضي، وتتقاضى المصارف أجوراً لقاء تقديمها لهذه الخدمة تمثل إيراداً لها كما يمكن للمصرف أن يفتح الاعتماد مقابل ضمانات مقبولة من طرفه تتوقف على طبيعة علاقته بالمتعامل طالب فتح الاعتماد[1].

ويمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه تعهد خطي صادر عن المصرف بناءً على طلب عميله (المستورد) يتعهد بموجبه المصرف مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال مدة الاعتماد[2].

[1] الزعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، 2008. بتصرف.

[2] محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

أطراف دورة الاعتماد المستندي[1] :

١. **المستورد : طالب فتح الاعتماد** : وهو عميل المصرف الذي يتقدم إليه بطلب لفتح اعتماد لصالح المستفيد بعد أن يكون قد اتفق مع المستفيد على كامل تفاصيل الصفقة التجارية وقام بتثبيتها بالعقد التجاري أو الفاتورة الأولية الموقعة من المستفيد .

٢. **المصدّر : المستفيد من الاعتماد** : وهو الطرف الذي تم إصدار الاعتماد لصالحه، وعليه أن يلتزم بكافة شروط الاعتماد وآجاله وتقديم المستندات المطلوبة في حال تم قبول الاعتماد من قبله .

٣. **المصرف مُصدر الاعتماد** : وهو المصرف الذي يقوم بإصدار الاعتماد بناءً على طلب عميله ولصالح المستفيد، ويمكن للمصرف إصدار الاعتماد بالأصالة عن نفسه، وبمجرد قبول المصرف إصدار الاعتماد فإنه يصبح ملزم بالدفع في حال تقديم مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد وآجاله .

٤. **المصرف مبلغ الاعتماد** : وهو المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد بناءً على طلب المصرف مصدّر الاعتماد، وقد يقوم المصرف مصدّر الاعتماد بتبليغ المستفيد بنفسه، وتنحصر مهمة المصرف بتبليغ الاعتماد والتأكد من حقيقة الاعتماد فقط دون أن يكون ملزماً بالإيفاء أو التداول .

٥. **المصرف المعزز للاعتماد** : وهو المصرف الذي يقوم بتعزيز الاعتماد بناءً على طلب المصرف مصدّر الاعتماد، ويأخذ على عاتقه الالتزام بالدفع مقابل تقديم مستندات مطابقة للاعتماد منذ لحظة تعزيزه للاعتماد .

٦. **المصرف المسمى** : وهو المصرف الذي يفوضه المصرف مصدّر الاعتماد لاستلام المستندات وتدقيقها والوفاء إلى المستفيد وفقاً لشروط الاعتماد إذا تبين أنها مطابقة .

٧. **المصرف المغطي** : وهو المصرف الذي يفوضه المصرف مصدّر الاعتماد لتسديد قيمة الاعتماد إلى المصرف الذي سدد القيمة إلى المستفيد، ويتم اللجوء إلى المصرف المغطي عندما يكون للمصرف مصدّر الاعتماد حسابات في المصرف المغطي لا توجد في المصرف الذي سدد قيمة الاعتماد .

[1] الدليل الموحد للاعتمادات المستندية، الصادر عن مصرف سورية المركزي، 2018. بتصرف.

خطوات فتح وتسديد الاعتماد :

١ . يتعاقد البائع مع المشتري ويتفقا على تفاصيل الصفقة التجارية مثبتة بالعقد التجاري ويتعهد المشتري بدفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي .

٢ . يتقدم المشتري للمصرف بطلب فتح اعتماداً مستندياً لصالح البائع مبيناً الشروط التي اتفقا عليها .

٣ . يدرس المصرف أوضاع المتعامل المالية حسب معايير التمويل والاستثمار المعروفة، وبعد الموافقة واستيفاء الضمانات اللازمة يتم إصدار كتاب الاعتماد إلى المصرف المبلغ .

٤ . يقوم المصرف المبلغ بتبليغ الاعتماد إلى البائع وقد يضيف تعزيزه عليه عند الحاجة، ويقم البائع عند قبوله الاعتماد بتجهيز البضاعة والمستندات حسب شروط الاعتماد بدقة متناهية .

٥ . يشحن البائع البضاعة ويقدم جميع المستندات إلى المصرف المغطي الذي يدفع له في حال كانت جميع المستندات مطابقة وذلك حسب شروط وآجال الاعتماد، ويقيد المبلغ على حساب المصرف مُصدر الاعتماد ويرسل المستندات إليه .

٦ . عند وصول المستندات يقوم المصرف مُصدر الاعتماد بإبلاغ المتعامل لتسديد الثمن إضافة إلى العمولات ثم يقوم المصرف مُصدر الاعتماد بتظهير المستندات للمتعامل للتخليص على البضاعة .

ما هي الوثائق التي يتوجب على طالب إصدار الاعتماد تقديمها للمصرف مُصدر الاعتماد لدى تقديم طلب فتح الاعتماد ؟[1]

١ . إجازة أو موافقة الاستيراد .

٢ . العقد التجاري بين البائع والمشتري .

٣ . عقد التأمين على البضاعة في حال نص الاعتماد أن التأمين يقع على عاتق المشتري .

٤ . طلب فتح الاعتماد : ويتضمن طريقة إصدار الاعتماد، اسم وعنوان طالب اصدار الاعتماد، اسم وعنوان المستفيد، اسم مصرف المستفيد، مبلغ وعملة الاعتماد، وصف البضاعة أو الخدمات، شروط البيع، التفاوت، إتاحية الاعتماد، تواريخ الاستحقاق، تفاصيل الدفعات والدفعة المقدمة، الشروط العقدية، المستندات المطلوبة، وسيلة النقل، ميناء الشحن أو مطار الإقلاع أو مكان التسليم

[1] الدليل الموحد للاعتمادات المستندية، مرجع سابق. بتصرف.

والتحميل، ميناء الوصول أو مطار الهبوط أو مكان الاستلام والتفريغ، آجال الاعتماد، فترة تقديم المستندات، الشحن الجزئي، الأخطرما وعمولات الاعتماد.

ما هي أهم المستندات التي يتم تقديمها بموجب الاعتماد المستندي؟[1]

١. الفاتورة التجارية.

٢. شهادة المنشأ.

٣. مستندات النقل.

٤. شهادة التفتيش.

٥. بوليصة التأمين.

٦. أية مستندات أخرى نص عليها الاعتماد.

الاعتمادات المستندية في المصارف التقليدية[2]:

تتم الاعتمادات المستندية في المصارف التقليدية بأحد أسلوبين:

الأول: خدمة مصرفية: في حالة التغطية الكاملة من قبل المتعامل ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد وسداد قيمة الاعتماد من حساب المتعامل، ويتقاضى المصرف العمولات مقابل هذه الخدمة.

الثاني: ائتمان مصرفي: ويكون في حالة التغطية الجزئية من قبل المتعامل أو في حالة عدم التغطية، يقوم المصرف بفتح الاعتماد وسداد قيمة الاعتماد بالكامل أو القيمة المتبقية ثم يطالب به العميل على أقساط بفوائد ربوية بالإضافة إلى العمولات.

إلا أن هذا ينبغي تعديله بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ففي حالة السداد الجزئي من قبل المصرف نيابة عن عميله يعتبر قرضاً حسناً، أو من الممكن دخول المصرف شريكاً مع عميله وفقاً لعقد المشاركة، أما في حالة السداد الكامل من قبل المصرف نيابة عن عميله فإما أن يتم بيع البضاعة مرابحةً أو الدخول في عقد المضاربة.

---

[1] الدليل الموحد للاعتمادات المستندية، مرجع سابق. بتصرف.

[2] الزعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق بتصرف.

الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية[1] :

تتم الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية بإحدى الأساليب التالية:

الأول: الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي (اعتماد الوكالة): وذلك في حالة التغطية الكاملة لقيمة الاعتماد من قبل المتعامل وهو خدمة مصرفية حيث يقتصر دور المصرف على فتح الاعتماد، وسداد قيمته من حساب المتعامل ويكون المصرف هنا وكيلاً عن عميله ويستحق الأجرة على وكالته سواء بمبلغ مقطوع أو نسبة من قيمة الاعتماد، مع ملاحظة عدم احتساب الأجرة (العمولة) اعتماداً على فترة الاعتماد أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعاً ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.

إلا أن السؤال يكون هل للمصرف أن يجمع بين الوكالة والكفالة؟ وهل يجوز للمصرف الاستفادة من مبلغ الاعتماد أو التأمينات النقدية؟

نعم يحق للمصرف الجمع بين الوكالة والكفالة إلا أنه لا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الإجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك التكلفة التي يتحملها عند إصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته وأخذ الأجر على الوكالة جائز في الشريعة الإسلامية.

أما استفادة المصرف من مبلغ الاعتماد أو التأمينات النقدية ليس دليلاً على المنع، ذلك أن هذا المبلغ مضمون عليه، والخراج بالضمان ويمكن الاتفاق مع طالب إصدار الاعتماد على استثمار التأمينات النقدية وفق صيغة المضاربة.

الثاني: الاعتماد المستندي بالمشاركة: ويكون في حالة التغطية الجزئية من قبل المتعامل ويدخل المصرف شريكاً في الجزء الغير المغطى، وبالتالي يكون شريكاً في الربح ونصيبه منه حسب الاتفاق والخسارة بحسب رأس المال، ويكون المصرف مسؤولاً عن البضاعة بالإضافة إلى دوره في فحص وتسليم المستندات.

[1] محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، 2007.

ويتم فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافاً لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.

ويحق أن يتقاضى المصرف عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة وتخصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين ولا يحق للمصرف أخذ عمولة على الجزء الغير مغطى من قيمة الاعتماد فهذا لا شك فيه أنه من الربا المحرم، وتفسير ذلك أن ما يدفعه المصرف لتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد – إذا كان المشتري قد غطى الاعتماد جزئياً – يعتبر قرضاً من جانب المصرف للمشتري، واشتراط الزيادة على القرض لا تجوز بغير خلاف، ويجوز للمصرف أخذ الضمانات الكافية من العميل، ومصاريف الاعتماد الحقيقية التي صرفها فعلاً لمرة واحدة، بشرط أن تكون مقطوعة غير مرتبطة بالزمن.

الثالث: الاعتماد المستندي بالمرابحة: ويكون في حالة عدم التغطية من قبل المتعامل أو تغطية جزئية، ويكون المصرف هو المستورد، ويتم استيراد البضاعة باسم المصرف بناءً على رغبة المتعامل وتصدر بوالص الشحن باسم المصرف لضمان ملكيته وضمانه للبضاعة ويتم احتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة الوصول ثم يتم بيع البضاعة مرابحة إلى العميل مع هامش ربح متفق عليه، ويكون المصرف مسؤولاً عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

وهنا لا يجوز للمصرف أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد لأن المصرف يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة وتقتصر عائدات المصرف على هامش الربح المتفق عليه مع المتعامل.

يحتسب ثمن البضاعة حسب سعر الصرف يوم توقيع بيع المرابحة ويمكن للعميل سداد الدين بعملة أخرى على أن يكون سعر الصرف يوم سداد الدين لا قبله ولا بعده.

ويجوز تحويل الاعتماد المفتوح لشراء بضاعة مرابحة إلى اعتماد ذاتي من خلال فض عقد الوكالة وتوقيع العميل على عقد بيع مساومة مع تجيير السندات إلا أنه لا يجوز تحويل الاعتماد الذاتي إلى مرابحة لأن تثبيت الشراء جاء لصالح المتعامل وليس لصالح المصرف وبالتالي يكون المتعامل هو مالكها شرعاً فلا يجوز شراء البضاعة منه وإعادة بيعها إليه.

الرابع : الاعتماد المستندي بالمضاربة : وتكون في حالة عدم التغطية من قبل المتعامل والاعتماد مغطى بالكامل من قبل المصرف وتكون في الحالات التي يرغب المصرف بتشجيع التجار وتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم المصرف كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها والخسارة يتحملها المصرف بالكامل باعتباره رب المال، وبهذا الأسلوب لا يحتاج المتعامل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة.

يتم فتح الاعتماد وإصدار بوالص الشحن باسم المتعامل بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة.

أهم الاختلافات بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية :

لا يختلف دور المصرف الإسلامي عن دور المصرف التقليدي من حيث أنه مسؤول عن تسليم مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد للعميل فاتح الاعتماد، أما بخصوص موضوع الاعتماد والفوائد فهناك اختلافات جوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية تتلخص فيما يلي :

١. لا يقوم المصرف الإسلامي بالموافقة على اصدار اعتماد يكون موضوعه حراماً، مثل الاعتماد المفتوح لاستيراد الخمور أو لحم الخنزير.

٢. لا يقوم المصرف الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين دفع قيمة المستندات للمستفيد ووصول المستندات للمتعامل.

٣. لا يقوم المصرف الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين وصول المستندات وتسديد قيمتها من قبل المتعامل.

خلاصة القول : الاعتمادات المستندية من العقود المستحدثة التي دعت الحاجة إليها، ودخول المصارف الإسلامية عالم التجارة الخارجية وتسهيل أمور عملائها يشكل تحدياً لها في حين أنها تتبنى النظام القائم على عدم التعامل بالربا، فالمصارف الربوية تتعامل مع فتح الاعتمادات المستندية على أساس القرض والفوائد مما أوجب على المصارف الإسلامية معالجتها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فيكون تمويلها إما قرضاً حسناً أو مرابحة أو الدخول مع المتعامل في عقد مضاربة أو مشاركة.